

## الباب الاول

### المبادئ الاساسية

المادة الاولى: الجمهورية العراقية (الاسلامية الاتحادية) دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي (فدرالي).

المادة الثانية: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو المصدر الاساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته واحكامه (ثوابته المجمع عليها) ويصون هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي (بأكثرية الشيعية وسنته) ويحترم كافة حقوق الديانات الاخرى.

المادة الثالثة: يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية ومن قوميات اساسية (قومية اساسية) هي التركمانية والكلدانية والاشورية والسريانية والارمنية والشبك و(الفرس) ومن ايزيدية وصابئة مندائيين، يتساوون كلهم في حقوق وواجبات المواطنة.

المادة الرابعة : اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة العراقية وتكون اللغة الكردية الى جانب اللغة العربية لغة رسمية في اقليم كردستان ولدى الحكومة الاتحادية، وللاقاليم او المحافظات اتخاذ أي لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام. (او قانون ادارة الدولة)

المادة الخامسة: الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والاسلامي. او (الدولة العراقية عضو مؤسس في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي)

المادة السادسة: السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات، يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر او (بالانتخاب والاستفتاء السري المباشر) وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة السابعة: يتم تداول السلطة سلمياً عبر الطرق الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

## المادة الثامنة : الدولة العراقية وحدة واحدة ارضاً وشعباً وسيادةً.

المادة التاسعة: الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على طابعها العراقي الاصيل القائم على المبادئ والقيم الدينية والاخلاقية والوطنية، وتكفل حماية الامومة والطفولة، وترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة العاشرة: الحريات والحقوق الاساسية الواردة في الدستور مكفولة للجميع ولا يجوز سن أي قانون ينتقص منها.  
( تلحق بالمادة الثانية)

المادة الحادية عشر: يحظر فكراً وممارسة تحت أي مسمى كان كل فكر يتبنى العنصرية والتكفير والارهاب (او يحرض او يمجّد او يمهّد او يورج له) وبخاصة البعث الصدامي ولا يجوز ان يكون ذلك جزءاً من التعددية السياسية في الدولة.

## المادة الثانية عشر:

تقوم العلاقات الداخلية والخارجية للدولة العراقية على اساس السلم والتعاون مع الجميع وبخاصة دول الجوار.

## المادة الثالثة عشر:

تلتزم الدولة العراقية بالمعاهدات الدولية بما لا يتعارض مع احكام هذا الدستور.

## المادة الرابعة عشر:

القوات المسلحة العراقية بكل اشكالها والاجهزة الامنية جزء من الشعب العراقي وتمثله في تكوينه القومي والديني والمذهبي وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتكون مهمتها الدفاع عن الدولة العراقية ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في التداول للسلطة ويمنع استخدامها في قمع الشعب العراقي.

## المادة الخامسة عشر:

للمرجعية الدينية استقلاليتها ومقامها الارشادي كونها رمزاً وطنياً ودينياً رفيعاً. (هناك تحفظ من البعض)

المادة السادسة عشر: للعتبات المقدسة في الدولة العراقية شخصية قانونية لما لها من كيان ديني وحضاري وعلى الدولة تأكيد حرمتها وصيانة هذه الحرمة وكفالة اداء ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة السابعة عشر: مركز بغداد عاصمة الدولة العراقية ويجوز اتخاذ عاصمة اخرى بقانون .

المادة الثامنة عشر: يحدد علم الدولة العراقية وشعارها ونشيدها الوطني والوسمة والعُطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية بقانون.